كتابٌ مِنَ الفقيهِ العلَّامةِ
السَّيِّدِ الحاجِّ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ النَّتيفيِّ
الـمُحَدِّثِ المعروفِ بالدَّارِ البيضاءِ
لبعضِ علماءِ الدَّارِ البيضاءِ

قرأه وعلَّقَ عليها:

د. حاتمُ بنُ محمَّدٍ فتحُ اللهِ

مقدِّمةُ المحقِّقِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ تعالى قد أخذَ الميثاقَ على أهلِ العلمِ أنْ يُبَيِّنوا للنَّاسِ أمرَ دينِهم، وأنْ يَذُبُّوا عن سُنَّةِ نبيِّهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنْ لا تأخذَهُم في اللهِ لومةُ لائمٍ. فقام بذلك مَنْ وفَّقهُ اللهُ تعالى وأرادَ به خيرًا، وبذلوا النَّفْسَ والنَّفيسَ، وباعوا أنفسَهم في سبيلِ اللهِ تعالى.

ومِنْ أولئكم الأعلامِ الذين أَفْنَوْا عمرًا طويلًا في تعليمِ السُّنَّةِ والدَّعوةِ إليها ونشرِها بين الخلقِ، والدِّفاعِ والذَّوْدِ عنها، وصيانَتِها مِنْ تحريفِ الغالينَ، وانتحالِ المُبْطلينَ، وتأويلِ الجاهلينَ: العلَّامةُ الفقيهُ المجاهدُ الشَّريفُ سيدي أبو زيدٍ عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ النَّتيفيُّ الجعفريُّ البيضاويُّ المغربيُّ (ت: ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦م)؛ فقد نذرَ نفسهُ وقلمهُ لهذا الدِّينِ، وجاهدَ بالسِّنانِ والبيانِ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، رغم قلَّةِ ذاتِ اليدِ، وقلَّةِ المعينِ، وكثرةِ الأعداءِ الصَّادِّينَ عن سُنَّةِ النبي الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكنه صبرَ وصابرَ حتَّى أتاهُ اليقينُ مِنْ ربِّهِ جلَّ في علاهُ.

وقد ترك لنا مؤلَّفاتٍ كثيرةً تربو على السَّبعينَ، في علومٍ مختلفةٍ متنوِّعةٍ، ما بين كبيرٍ في مجلَّداتٍ وصغيرٍ في صفحاتٍ، ناقشَ فيها جماعاتٍ مِنْ أهلِ العلمِ الكبارِ مِنَ المُتَقَدِّمينَ والمعاصرينَ له، وردَّ فيها على جماعةٍ مِنْ أهلِ البدعِ والضَّلالِ مِنَ المتصوِّفةِ والمتكلِّمينَ.

وللأسفِ الشَّديدِ فإنَّ أغلبَ كتبهِ لم تَنَلْ حظَّها مِنَ النَّشرِ والإذاعةِ والاستفادةِ، ثمَّ يسَّرَ اللهُ تعالى في السَّنواتِ القريبةِ لمجموعةٍ مِنَ الباحثِينَ العنايةَ ببعض مؤلَّفاتهِ، ومِنْ ذلكمُ كتابهُ العظيمُ:

«توفيقُ اللهِ في الرَّدِّ على حِكَمِ ابنِ عطاءِ اللهِ»

فقد حُقِّقَ في أربعِ رسائلَ علميةٍ، لنيلِ شهادةِ الدُّكتوراه بالجامعةِ الإسلاميَّةِ بمدينةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشرَّفَتْ بطباعتهِ ونشرهِ: دارُ الميراثِ النَّبويِّ، في خمسةِ أجزاءٍ، وهو مِنْ أوسعِ -إنْ لم يكنْ أوسَعَها- الرُّدودِ والمناقشاتِ والتَّعَقُّباتِ على «الحِكَمِ العطائيَّةِ».

وقد نشرتْ نفسُ الدَّارِ قبل سنواتٍ رَدَّ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ على «بردةِ البوصيريِّ» المسمَّى:

الزَّهرةُ في رَدِّ غلوِّ البُرْدَةِ

وقد كان لهذينِ الرَّدَّيْنِ صدًى في وقتِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فما كان مِنْ بعض المَنْسوبينَ للعلمِ في مدينةِ الدَّارِ البيضاءِ إلَّا التَّشنيعَ على الشَّيخِ؛ فزعَموا: أنَّ مَنْ عارضَ ابنَ عطاءِ اللهِ فقد كفرَ، ومَنْ عارضَ البوصيريَّ فككلبٍ في الأرضِ ينبحُ السَّماءَ.

وهذه عادةُ الجهَّالِ والضُّعفاءِ، إذا أَعْيَتْهُمْ الحُجَجُ والبراهينُ لجئوا إلى السَّبِّ والشَّتمِ، بل يَتَعَدَّوْنَ ذلك إلى التَّكفيرِ واستباحةِ الدَّمِ والعرضِ، والعياذُ باللهِ تعالى.

فلمَّا بلغَ ذلك الشَّيخَ التَّيفيَّ كتبَ إليهم هذه الرِّسالةَ المختصرةَ، ناقَشَهُم فيها بكلِّ هدوءٍ وأدبٍ، رجاءَ أنْ يرجِعوا عن غَيِّهم وظُلمِهم، ويقوموا بما أوجبَ اللهُ عليهم مِنَ الغَيْرَةِ على حقِّ اللهِ تعالى وحقِّ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذَّبِّ عن الإسلامِ والسُّنَّةِ، بدلَ ما هم عليهم مِنَ الحَمِيَّةِ الجاهليَّةِ للبدعِ والضَّلالاتِ، والولاءِ للأشخاصِ.

ولـمَّا بلغني خبرُ صدورِ كتابِ الشَّيخِ النَّتيفيِّ في الرَّدِّ على الحِكَمِ العطائيَّةِ تحفَّزتُ لإخراجِ هذه الرِّسالةِ -وقد شرعتُ فيها قبل ذلك- مساهمةً منِّي في نشرِ علمِ الشَّيخِ، وبيانِ ما لاقاهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سبيلِ الدِّفاعِ عن دينِهِ والقيامِ بأمرِ اللهِ تعالى.

واعتمدتُ في إخراجِ هذه الرِّسالةِ على نسخةٍ خطِّيَّةٍ بخطِّ تلميذِهِ الشَّيخِ أُوعْلي الرُّودانيِّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفرَ له وجزاه خيرًا لـما قامَ به مِنْ خدمةِ تراثِ شيخِهِ بنسخِهِ والحفاظِ عليه-، وتقعُ الرِّسالةُ في صفحةٍ واحدةٍ (٦٦)، ملحقةً بكتابِ الشَّيخِ النَّتيفيِّ: «إرشادُ الحيارى في تحريمِ زِيِّ النَّصارَى».

ولا يفوتُني أنْ أشكرَ ابنَ الشَّيخِ أُوعْلي الرُّوداني البارَّ لـما قام به مِنْ تسهيلِ حصولِ طلبةِ العلمِ على منسوخاتِ والدِهِ لتراثِ الشَّيخِ النَّتيفيِّ وتصويرِهِ، وشكرَ اللهُ للإخوةِ الكرامِ الذين تجشَّموا عناءَ ذلك، ولكلِّ مَنْ ساعدَ في وصولِ هذا الخيرِ للمسلمينَ وإخراجِهِ.

وقد اجتهدتُ في خدمَةِ هذه الرِّسالةِ، وضبطِ نصِّها، راجيًا مِنَ اللهِ الكريمِ أنْ أكونَ وُفِّقْتُ في هذا العملِ، وأنْ يكتبَ له القَبولَ، وينفعَ به، ويجعلَهُ مِنْ عملي الصَّالحِ الذي أجدُهُ مُدَّخَرًا عندَهُ يومَ لقاهُ، وأرجو مِنَ القارئِ الكريمِ ألَّا يبخلَ عليَّ بتوجيهاتِهِ وملاحظاتِهِ، واللهُ الموفِّقُ والهادي.

وكتبهُ: حاتمُ بنُ محمَّدٍ فتحُ اللهِ

غفرَ اللهُ له ولوالديهِ وللمسلمينَ والمسلماتِ

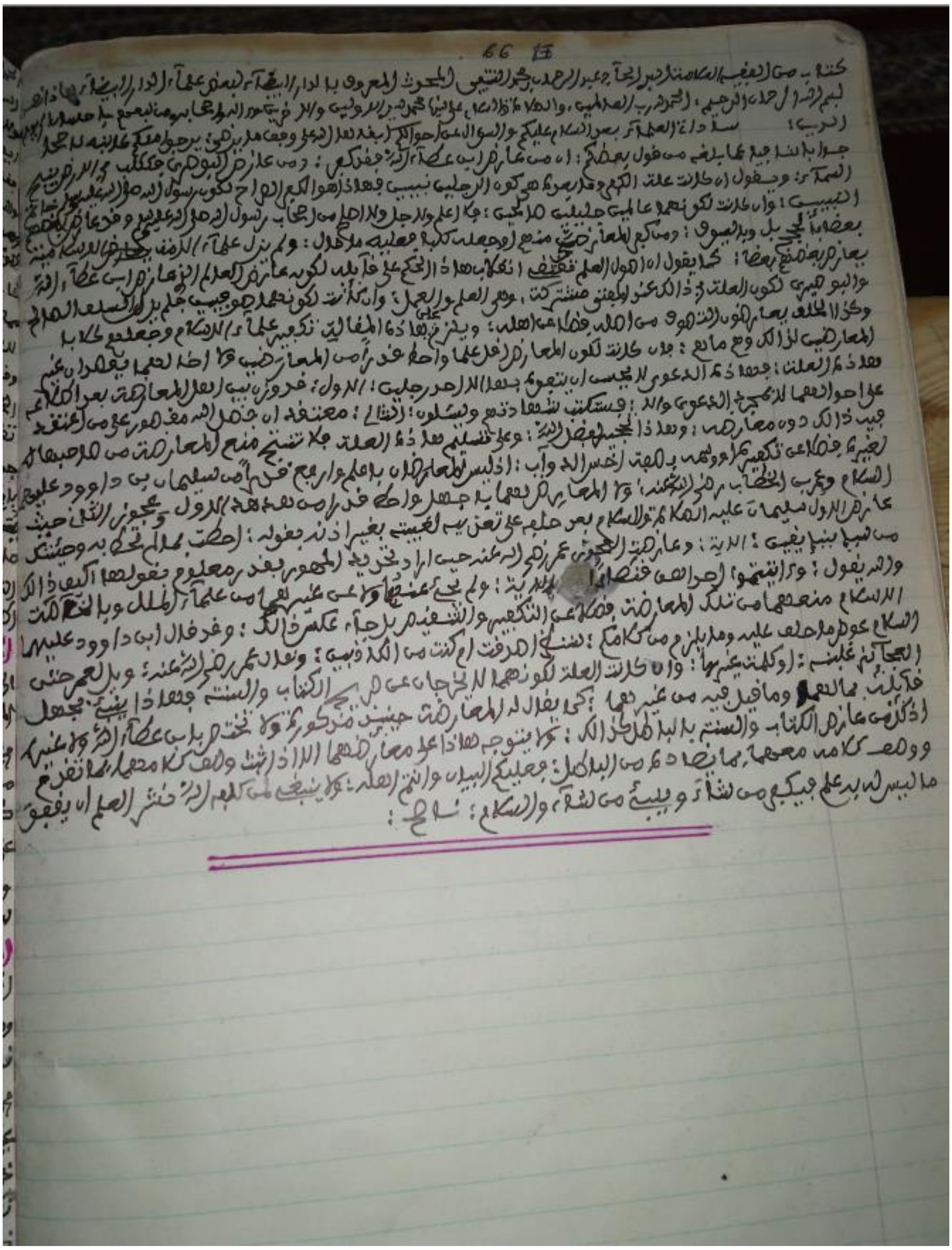
يومَ الأحدِ ١٨ مِنْ شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ١٤٤٦

بمكناسةَ الزَّيتونةِ بالمملكةِ المغربيَّةِ حرسَها اللهُ وسائرَ بلادِ المسلمينَ مِنْ كلِّ ضرٍّ وبأس

٠٠٢١٢٦١٤٩١٦٤٦٦

Hatim_elatary@hotmail.com

صورةُ المخطوطةِ:



النَّصُّ المحقَّقُ:

كتابٌ مِنَ الفقيهِ العلَّامةِ السَّيِّدِ الحاجِّ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ النَّتيفيِّ الـمُحَدِّثِ المعروفِ بالدَّارِ البيضاءِ لبعضِ علماءِ الدَّارِ البيضاءِ

هذا نصُّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ سيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ، وآلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

ساداتي العلماءُ:

بعد السَّلامِ عليكم، والسُّؤالِ عن أحوالِكِم -أبقاها اللهُ على وِفْقِ ما يَرضَى-:

يرجو منكم كاتبُهُ ناصحًا جوابًا شافيًا عمَّا بلغَهُ مِنْ قولِ بعضِكُم: إنَّ مَنْ عارضَ ابنَ عطاءِ اللهِ فقد كفرَ، ومَنْ عارضَ البوصيريَّ فككلبٍ في الأرضِ ينبحُ السَّماءَ.

ويقولُ:

- إنْ كانت علَّةُ الكفرِ وما بعدَهُ هي كونُ الرَّجُلَيْنِ نَبِيَّيْنِ، فهذا هو الكفرُ الصُّراحُ؛ لكونِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمِ النَّبيئينَ.

- وإنْ كانت لكونِهما عالِمَيْنِ جَليليْنِ صالحيْنِ، فلا أعلمَ [ولا أجلَّ] (١) ولا أصلحَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد عارضَ بعضُهُم بعضًا بالحُجَجِ بل وبالسُّيوفِ (٢)،

---

(١) في الأصل: «ولا جل».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة النبوية» (٤/٤٤٨): «ولهذا كان من مذاهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر

ومَنْ كفَّرَ المعارِضينَ منهم أو جعلَهُ كلبًا فعليهِ ما قال، ولم يزلْ علماءُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ يُعارِضُ بعضُهُم بعضًا.

كما يقولُ:

- إنَّ أصولَ العلمِ تقتضي انقلابَ هذا الحكمِ على قائِلِهِ؛ لكونهِ عارَضَ العالِمَ الذي عارَضَ ابنَ عطاءِ اللهِ والبوصيرِيَّ؛ لكونِ العلَّةِ في ذلك عند المفتي مشترَكَةً وهي العلمُ والعملُ.

- وإنْ كانت لكونِهما صوفِيَّيْنِ، فلمْ يزلْ السَّلفُ الصَّالحُ وكذا الخَلَفُ يُعارِضونَ التَّصوُّفَ مِنْ أصلِهِ، فضلًا عن أهلِهِ.

- ويلزمُ على هذه المقالةِ تكفيرُ علماءِ الإسلامِ -وجعلِهِمْ كلابًا- المعارِضينَ لذلك، وهم ما هم.

- فإنْ كانت لكونِ المعارِضِ أقلَّ علمًا وأحطَّ قدرًا مِنَ المعارَضينَ -ولا أخالُهما يقصدانِ غيرَ هذه العلَّةِ-، فهذه الدَّعوى لا يحسنُ أنْ يَتَفَوَّهَ بها إلَّا أحدُ رَجُلَيْنِ:

- **الأوَّلُ:** قد وزنَ بين أهلِ المعارَضةِ بعد اطِّلاعهِ على أحوالِها، لا بمجرَّدِ الدَّعْوَى، وإلَّا فـ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

- **الثَّاني:** معتقِدٌ أنَّ فضلَ اللهِ مقصورٌ على مَنْ اعتقدَ فيه ذلك دون معارِضِهِ، وهذا تحجيرٌ لفضلِ اللهِ.

يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفورا. فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضا وذما، ويكون هو في ذلك مخطئا، بل عاصيا، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله، إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح. ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف».

وعلى تسليمِ هذه العلَّةِ فلا تُنْتِجُ منعَ المعارَضةِ مِنْ صاحبِها لغيرِهِ، فضلًا عن تكفيرِهِ أو وَسْمِهِ بصفةِ أخسِّ الدَّوابِّ؛ إذ ليس المعارَضانِ بأعلمَ وأرفعَ قدرًا مِنْ سليمانَ بنِ داودَ عليهما السَّلامُ وعمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا المعارِضُ بأجهلَ وأحطَّ قدرًا مِنْ هُدْهُدِ الأوَّلِ وعجوزِ الثَّاني؛ حيثُ عارضَ الأوَّلُ سليمانَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعد حَلِفِهِ على تعذيبِهِ لغَيْبَتِهِ بغيرِ إذنِهِ بقولِه: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] الآيةَ، وعارَضَتِ العجوزُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين أرادَ تحديدَ المُهورِ بقدرٍ معلومٍ بقولِها: كيف ذلك واللهُ يقولُ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ [النساء: ٢٠] الآيةَ (١).

ولم يجيءْ عنهُما ولا عن غيرِهِما مِنْ علماءِ المِلَلِ -وبالخاصَّة: الإسلامِ- منعُهُما مِنْ تلك المعارَضةِ فضلًا عنِ التَّكفيرِ والتَّنقيصِ، بل جاء عكسُ ذلك، وقد قال ابنُ داودَ عليهما السَّلامُ عِوَضَ ما حَلَفَ عليه وما يلزمُ مِنْ كلامِكُمْ: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]، وقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ويلَ عمرَ حتَّى العجائزُ غلَبْنَهُ»، أو كلمةً غيرَها.

❑ وإنْ كانت العلَّةُ لكونِهِما لا يَخْرُجانِ عن صريحِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فهذا يُنْبِئُ بجهلِ قائلِهِ بمآلِهِما، وما قيل فيه مِنْ غيرِهِما.

---

(١) صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النهي عن المغالاة في المهور فيما أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وليس فيه اعتراض المرأة ولا رجوع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن نهيه عن المغالاة.

أما ما ذكره الشيخ التَّتيفيُّ فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٥٩)، والبيهقي -من طريق سعيد بن منصور- في «السنن الكبير» (١٤٤٥٢)، عن مجالد عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال البيهقي: «هذا منقطع»؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر. كما أن فيه مجالد بن سعيد ضعيف. وأُعِلَّ أيضا بنكارة متنه؛ فقد روي من عدة أوجه نهي عمر عن المغالاة في المهور، وليس في طريق منها اعتراض المرأة عليه. انظر: «العلل الواردة» للدارقطني (٢/٢٣٣)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (٤/٧٦ – ط: الميمنة)، و«إرواء الغليل» للألباني (١٩٢٧).

❑ **كما يقالُ له:** المعارَضةُ حينئذٍ مذكورةٌ، ولا تَخْتَصُّ بابنِ عطاءِ اللهِ ولا غيرِهِ؛ إذ كلُّ مَنْ عارَضَ الكتابَ والسُّنَّةَ بالباطلِ كذلك، ولا يَتَوَجَّهُ هذا على معارِضِهما إلَّا إذا ثبتَ وصفُ كلامِهما بما تقدَّمَ، ووصفُ كلامِهِ معهُما بما يضادُّهُ مِنَ الباطلِ.

فعليكم البيانُ وأنتم أهلُهُ، ولا ينبغي لمنْ كلَّفَهُ اللهُ نشرَ العلمِ أنْ يَقْفُوَ ما ليس له به علمٌ فيُكَفِّرَ مَنْ شاء، ويُسيءُ [لمَنْ] (١) شاءَ، والسَّلامُ. ناصحٌ.

---

(١) في الأصل: «م»، ويحتمل أن أصل الجملة: ويسب من شاء، فتحرفت على الناسخ، والله أعلم.